

قرار أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء مركز التأهيل الوظيفي

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة
قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	:	وزارة العمل .
الوزير	:	وزير العمل .
المركز	:	مركز التأهيل الوظيفي .
المدير	:	مدير المركز .

مادة (٢)

يُنشأ بوزارة العمل مركز يُسمى " مركز التأهيل الوظيفي " ، يتبع
وزير العمل ، وتكون له شخصية معنوية ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة (٣)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :

١- تأهيل القطريين غير العاملين من حملة الشهادة الثانوية وما دونها لشغل وظائف في الجهات الحكومية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، والقطاعات المشتركة والخاص .

٢- تأهيل وإعادة تأهيل القطريين غير العاملين من ذوي التخصصات الجامعية غير المناسبة ، وفقاً لاحتياجات سوق العمل القطري .

مادة (٤)

يكون للوزير السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز ، وبوجه خاص ما يلي :

١- وضع السياسة العامة للمركز ، والإشراف والرقابة على تنفيذها .

٢- إقرار الخطط قصيرة المدى للمركز .

مادة (٥)

يكون للمركز مدير ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

ويجوز ، بقرار من الوزير ، تعيين مساعد للمدير ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه . وللمدير أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (٦)

يتولى المدير تصريف شؤون المركز الفنية والمالية والإدارية ، في إطار السياسة العامة للمركز ، وفقاً للوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها ، ويكون له بوجه خاص ممارسة الاختصاصات التالية :

١- اقتراح الخطط قصيرة المدى للمركز ولوائحه الداخلية ، وعرضها على الوزير لاعتمادها .

٢- اقتراح النظم والقرارات التي يقتضيها تطوير نشاط المركز .

٣- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات التي تدخل في اختصاصه .

٤- الأعمال الأخرى التي يكلفه بها الوزير .

مادة (٧)

يتألف المركز من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار وهي :

١- وحدة العلاقات العامة والاتصال .

٢- وحدة الدراسات والبحوث .

٣- إدارة التدريب والتأهيل .

مادة (٨)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور المركز وأنشطته واختصاصاته ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .

٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالمركز واختصاصاته ، وعرضها على المسؤولين ، وإعداد الرد عليها .

- ٣- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف المركز وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المساندة بالوزارة .
- ٤- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي المركز ، والإشراف على إقامة الحفلات التي يقيمها أو يشارك فيها المركز .
- ٥- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي يقيمها المركز ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المساندة بالوزارة .

مادة (٩)

تختص وحدة الدراسات والبحوث بما يلي :

- ١- اقتراح وإعداد موضوعات البحوث والدراسات المتعلقة بمجالات عمل المركز ، وتحديد وسائل تنفيذها ، وفقاً لبرنامج زمني محدد يوضح أولوياتها وأهميتها .
- ٢- التعاون مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة باختصاصات المركز داخل الدولة وخارجها .
- ٣- إصدار المجلات والنشرات المتعلقة بعمل المركز ، والإشراف على مكتبة المركز وتطويرها .
- ٤- الإعداد الفني للندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية ، وتنفيذها .

مادة (١٠)

تختص إدارة التدريب والتأهيل بما يلي :

- ١- اقتراح مناهج الدورات التدريبية والتأهيلية ، ومتابعة تنفيذها وتحديثها .
- ٢- تنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية بمختلف أنواعها ، بالتنسيق مع أعضاء هيئة التدريب .
- ٣- إجراء الامتحانات المقررة وإعلان نتائجها .

٤- توفير مستلزمات التدريب والتأهيل ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .

٥- الإشراف على أعمال التدريب والتأهيل .

٦- اقتراح الخطة السنوية لعمل الإدارة ، وتقديم تقارير دورية عن نشاطها وإنجازاتها .

مادة (١١)

تتولى الوحدات المالية والإدارية ، وغيرها من الوحدات المساندة الأخرى بالوزارة ، مباشرة ما يتعلق باختصاصات المركز في تلك الأمور .

مادة (١٢)

يمثل المدير المركز أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير .

مادة (١٣)

يُلحق بالمركز عدد كاف من الموظفين والفنيين والخبراء ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير ، وللمركز أن يستعين بالخبرات الفنية المختلفة بالجهات الحكومية أو الخاصة .

مادة (١٤)

يتولى أعمال التدريب والتأهيل بالمركز ، عدد من الخبراء وأساتذة الجامعات ، ويصدر بنديهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح المدير .

مادة (١٥)

يتم التدريب والتأهيل في دورات ، وفقاً للخطط والبرامج التي يضعها المركز، بناءً على اقتراح المدير .

مادة (١٦)

يمنح المتدرب ، في نهاية كل دورة تدريبية ، شهادة تفيده إتمام التدريب أو التأهيل ، وفقاً للنماذج التي تُعد لهذا الغرض بعد اجتياز الاختبارات اللازمة التي يضعها المركز .
وتصدر هذه الشهادة من المدير ويعتمدها الوزير .

مادة (١٧)

يضع المركز اللوائح الفنية المتعلقة بنظام العمل به ، ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (١٨)

يرفع المدير إلى الوزير تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر بسير العمل بالمركز وما يعترضه من معوقات ، وسبل تذليلها ، كما يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء ، في نهاية كل سنة مالية ، تقريراً سنوياً عن أوجه نشاط المركز وسير العمل فيه وإنجازاته .

مادة (١٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي يتألف منها المركز ، بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .

كما يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي يتألف منها المركز ، أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٢٠)

يصدر الوزير اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية لمركز التأهيل الوظيفي

